STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ١٧ مايو ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٧ "دستوري":

المرفوعة من:

[redacted]

ضد :

مدير إدارة برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من حكم الإحالة ــ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (١٣٣٦) لسنة ٢٠١٥ تجاري مدني كلي حكومة/٤ بطلب الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لاحتساب المبالغ المستحقة له من علاوة الأولاد عن أولاده الإثنى عشر تمهيداً للقضاء بما يسفر عنه تقرير الخبير، وبياناً لذلك

قال إنه يعمل محامياً منذ عام ٢٠٠٩ وتم تسجيله لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة منذ ذلك التاريخ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية باعتباره عاملاً في جهة غير حكومية ، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ بعدم صرف علاوة أولاد له ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال المادة الثانية
من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية ، وذلك فيما تضمنته من منح علاوة الأولاد عن كل ولد وحتى الولد السابع وعدم صرفها عن الولد الثامن وما يليه ، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وفي موضوع الدعوى برفضها .

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ ، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٧ " لجنة فحص الطعون" ، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

وبجلسة ٢٠١٧/٢/٨ حكمت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون عليه في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال المادة (الثانية) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، وذلك فيما تضمنته من منح علاوة الأولاد عن كل ولد وحتى الولد السابع وعدم صرفها عن الولد الثامن وما يليه، وأحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٧/٣/٨ لنظره.

وأقامت قضاءها على سند من أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية دون أن يعرض لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، وأن تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بقاضي الموضوع يُلزمه أن يتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن يتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن يتحقق من مدى صحته، وأن يبين في حكمه المبررات التي اعتمد عليها في رفضه للدفع على نحو يدل على أنه أخضع فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديره، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٨ /٢٠١٧/٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

Arkan Legal Consultants

حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن المدعي ينعى بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال المادة (الثانية) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، وذلك فيما تضمنته من منح علاوة الأولاد عن كل ولد وحتى الولد السابع وعدم صرفها عن الولد الثامن وما يليه، إذ أقامت تمييزاً غير مبرر بين الأولاد من الأول حتى السابع، والأولاد من الثامن وما يليه وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة التي كفلها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) منه.

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية قد ألزمت الحكومة بأن تؤدي لكل مواطن يلتحق بالعمل لدى القطاع الخاص أو القطاع الحكومي علاوة أولاد، يُصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لها التي تحدد قيمتها وشروط استحقاقها والجهات غير الحكومية التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها، على أن تكون علاوة الأولاد خمسين ديناراً عن كل ولد وحتى الولد الخامس ، وبالبناء على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ ونص في المادة (٢) منه على منح هذه العلاوة للعاملين في الجهات التي حددها عن كل ولد بحد أقصى خمسة أولاد، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة الأخيرة لتكون علاوة الأولاد عن كل ولد وحتى الولد السابع ، مما مفاده أن علاوة الأولاد مقررة للعاملين في الجهات المشار إليها وليست مقررة للأولاد ذاتهم ، فلا يكون النص بذلك قد خالف مبدأ المساواة أو أقام تمييزاً غير مبرر بين هؤلاء الأولاد.

وبالترتيب على ما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئاسة السيد المستشار / خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبد الرحمن السيف

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**